فهذا محل خلاف بين أهل العلم وأصح الأقوال في ذلك أنه لا يحل لاشتراط إنهار الدم في المصيد لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " [1] .

المسألة السادسة : **في حكم اقتناء الكلاب :**

إن من المؤسف جداً أن نرى الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يسيرون خلف أمم الضلال والكفر حذو القذة بالقذة فقد رأينا الكثير من أبناء هذه الأمة شباباً وفتيات يحملون على صدورهم أنواعاً من الكلاب وهو وإن كان غير موجود في بلادنا لكنه موجود في بلاد إسلامية أخرى، غير أنني رأيت بعض شبابنا هداهم الله يمسكون بالكلاب ويفتخرون بها هذا كله جرياً وراء دول الغرب الكافرة التي لا تعرف من المنكر والمعروف شيئا ولهذا أحذر شبابنا من الجري وراء هذه الحضارة المزعومة الزائفة فإنها تورث الإنسان الذلة والمهانة ولخطورة هذا الأمر نوضح هنا حكم اقتناء هذه الكلاب مع بيان شروط الاقتناء :

---

[1] () أخرجه البخاري في كتاب الذبائح (7/81) .

أولاً : **ما جاء في السنة من تحريم اتخاذ الكلاب إلا لصيد أو ماشية أو زرع .**

1. **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان " وفي رواية قيراط [1] .**
2. **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية " وفي رواية لمسلم : " من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم " [2] .**
3. **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تصحب الملائكــة رفقة فيها كلب أو جرس " [3].**

---

[1] () البخاري (9/525) مسلم (1574) .
[2] () البخاري (9/504) مسلم (1575) .
[3] () مسلم (2113) .

وبالنظر إلى هذه النصوص النبوية يتبين لنا أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا بشرطين :

الأول : **إما أن يكون بغرض الاصطياد به .**

الثاني : **أو لحراثة بيت أو زرع أو ماشية لكن يراعى عند اقتنائه للحراسة اجتناب الألفاظ الشركية المنهي عنها كقول بعض الناس لولا الكلب في الدار لسرق اللص البيت أو قولهم لولا الكلب لضلت الماشية ونحوه .**

المسألة السابعة : **في حكم ثمن الكلب :**

بيع الكلب لا يجوز كما جاء في صحيح البخارى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

فثمن الكلب محرم لكن استثنى بعض أهل العلم الكلب المعلم للصيد وهو الصحيح ويكون الثمن من أجل التعليم فقط .

المسألة الثامنة : **حكم اقتناء الكلاب المعلمة لاكتشاف المجرمين كحاملى المخدرات وغيرها ؟ .**

يجوز اقتناء الكلاب المعلمة لاكتشاف المجرمين وحاملي المخدرات وغيرها وشراؤها لذلك ويكون الثمن كما ذكرناه آنفاً من أجل التعليم فقط لا من أجل الكلب . لكن هناك تنبيه وهو أنه عند استخدام هذا النوع من الكلاب يجب أن لا يكون التعويل عند الإمساك بالمجرمين عليه وإنما هو وسيلة فقط لاكتشافهم فإذا أمسك أحداً فلا بد من إقـراره أو وجود البينة الدالة على اتهامه .

المسألة التاسعة : **في حكم ناب الكلب هل ينجس موضع نابه أم هو طاهر ؟ .**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من قال بأن موضع الكلب في الصيد نجس يجب غسله وقال بعضهم إنه طاهر لا يحتاج إلى غسل وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الاسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ فقد قال : (وأيضاً فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهـر قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بغسل ذلك فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجــة وأمــر بغســله في غير موضع

الحاجة فدل على أن الشـارع راعى مصلحة الخلق وحاجـــاتهم) [1] .

تنبيه :

هذا الحكم خاص بكلب الصيد المعلم وما عداه من الكلاب يبقى حكم نجاسة لعابها .

[1]() مجموع فتاوي شيخ الإسلام (21/620) .

المسألة العاشرة : **فيما إذا وجدت جارحاً مع جارحك المعلم :**

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه متى خالط الجارح المعلم غيره مما ليس معلماً في إمساك الصيد فإنه لا يحل وهو الصحيح وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "... وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره " [1] .

لكن هذا الحكم مقصور على ما إذا قتلاه لكن إذا أمسكا به دون أن يقتلاه فإنه إن أدركه حيا ذكاه وإلا فلا لما ذكرناه من الدليل السابق .

المسألة الحادية عشرة: **حكم الصيد بالكلب المغصوب :**

من سرق كلباً معلماً أو ما يقوم مقامه من الطيور المعلمة فصاد به فالأصح أن الصيد للصائد ولا شيء على صاحبه لكنه يأثم بسرقته ، فالصيد هنا حلال للغاصب لا يحل له الأكل منه (للمغصوب منه) .

[1] () مختصر صحيح البخاري للزبيدي برقم (1915) .

المبحث الثامن :
في مسائل الصيد

المسألة الأولى : في حكم إصابة الثوب بدم المصاب :

الدم الذي يخرج من الحيوانات والطيور عند صيدها أو ذبحها نوعان مسفوح وغير مسفوح .

المسفوح الذي يخرج من الحيوان أو الطير قبل زهوق روحه فهذا نجس لقوله تعالى : {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }[1] .

فإذا أصاب ثوب الصائد أو بدنه دم مسفوح فواجب غسله لنجاسته .

لكن إذا كان ما أصاب الثوب قليل فهنا قال بعض أهل العلم إنه يعفى عن اليسير لمشقة التحرز منه .

أما الدم الغير مسفوح: فهو الخارج بعد زهوق الروح كالباقي في العروق ودم الكبد والقلب ونحوه فإنه لا يجب غسل ما أصاب الثوب والبدن منه .

---

[1]() سورة الأنعام (145) .

المسألة الثانية : **في صيد الطيور من أجل أن يلعب بها الاطفال . لا بأس بذلك لما جاء في صحيح البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي إليه وكان لأنس أخ صغير يسمى أبا عمير وكان هذا الصبي يلعب بعصفور صغير فمات العصفور فحزن عليه الصبي فقـال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا عمير ما فعل النغير " [1] والنغير هو الصعو .**

فيؤخذ من هذا الدليل جواز اصطياد الطيور بغرض تسلية الصغار بها ولكن لابد من ملاحظة الصبي حتى لا يؤذي هذا الطير أو يعذبه .

المسألة الثالثة : **حكم أكل صيد تارك الصلاه والمتهاون بها :**

ذكرنا فيما سبق أن من الشروط الواجب توافرها في الصائد أن يكون من أهل الذكاة أي أن يكون مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً .

وتارك الصلاة جاءت نصوص الكتاب والسنة بكفره فإذا تبين ذلك فإنه إن ترك الصلاة كلية فإنه لا تحل ذبيحته لكونه ليس من أهل الذكاة .

[1]() رواه البخاري برقم (5850) عن أنس رضي الله عنه .

أما إن كان يتهاون بها فإن ذبيحته حلال لأنه ليس كافرا بل هو في جملة الفساق .

المسألة الرابعة: **في حكم من خرج للصيد في مسافة يجوز الجمع والقصر فيها . هل يجمع الصلاة ويقصر ؟ .**

هذه المسألة فيها تفصيل :

أولاً : **كون الصائد خارجاً من داره أو بلده غير قاصد للسفر وإنما خرج فأخذ يمشي فتبين أن المسافة التي مشاها مسافة قصر فهنا لا يجوز له الجمع والقصر لعدم انعقاد نية السفر .**

ثانياً : **أن يخرج من داره أو بلده قاصداً السفر بغرض الصيد فهذا يجوز له القصر والجمع لعموم الأدلة التي جاءت في جواز ذلك بغير تقييد لكن إذا خرج قاصداً السفر دون تحديد معين للمدة التي سيجلسها في سفره خمسة أو عشرة أيام أو نحوها هل يجوز له الجمع والقصر ؟ .**

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من ذهب إلى جواز القصر والجمع ولو طالت المدة ما دام الانسان لم ينو إقامة مطلقة أو استيطاناً وهذا هو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم والشيخ ابن سعدي

وشيخنا محمد الصالح العثيمين ـ رحهم الله جميعاً ـ لعدم ورود الأدلة التي تحدد مدة ينقطع بها حكم السفر ، والقول الثاني وهو الراجح إن شاء الله أنه إن عزم على الإقامة أربعة أيام فأكثر فليس له الترخص برخص السفر وهذا ماعليه جمهور أهل العلم وهو ترجيح شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى .

المسالة الخامسة : **في حكم الصيد ليلاً .**

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بكراهية الصيد ليلاً لعلتين :

الأولى : **لما يخشى على الصائد من هوام الأرض فتؤذيه .**

الثانية : **ولأن الطيور آمنه في وكناتها فلا ينبغي أن تفاجأ بالصيد .**

واحتج من قال بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " أقروا الطير على وكانتها " [1] . ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل لها أمان " .

[1]() رواه أحمد (6/381) وصحيح أبي داود للألباني برقم (2459) .

والصحيح ما ذهب إليه أحمد رحمه الله ويزيد بن هارون ويحيى بن معين من جواز صيد الليل فقد قال الإمام أحمد : لا بأس بصيد الليل ، فقيل له : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أقروا الطير في وكناتها " فقال : هذا كان أحدهم يريد الأمر فيثير الطير حتى يتفاءل إن كان عن يمينه قال كذا،وإن كان عن يساره قال كذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أقروا الطير في مكانتها ".

أما حديث ابن عباس فقد ضعفه أحمد أيضاً فإذا ثبت ضعف الحديث فلا عبرة بالقول بعدم جواز الصيد ليلاً .

المسألة السادسة : **في حكم صيد أمهات صغار الطير التي تقوم بإطعامها .**

روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه رأى امرأة تعذب في النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض .

فالشاهد في هذا الحديث أن فعل المرأة من جنس فعل هذا الصائد لأنه يكون قد

تسبب في قتل صغار الطير. فإذا تبين له أن هذه أمهات طير فلا شك أنه لا يقوم بصيدها لأن في صيدهاإزهـــاق لروح أبنائها .

المسألة السابعة : **يقوم ولي الأمر بمنع الصيد في وقت ما أو في مكان ما فما حكم الصيد حينئذ ؟ .**

أمر الله بطاعة ولاة الأمر في غير معصية الله وطاعتهم في غير معصية الله واجبة بأدلة الكتاب والسنة كما هو معروف،فإذا منعوا الناس من الصيد في مكان معين أو وقت معين فطاعتهم هنا واجبة فلا يجوز الصيد في هذه الحالة .

المسألة الثامنة : **إذا انفلت الصيد من يد صائده فأمسك به آخر فلمن يكون ؟ .**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال بعضهم هو للثاني ولصائده الأول أجرة تحصيله فقط .

والقول الثاني وهو الصحيح أن الصيد إذا انفلت من صائده فأمسك به غيره فهو للأول وعلى من أمسك به أن يرده إلى صاحبه إن كان معروفاً له .

المسألة التاسعة : **في حكم صيد الأعمى :**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب البعض إلى عدم الجواز ولا يحل ما اصطـــاده من الحيوانات ســـــواء كان الاصطيـــــاد بمحـــــدد أوجارح لأن الإبصار شرط عندهم لجواز الصيد .

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز صيد الأعمى وحل صيده،وهذا هو الصحيح قياساً على الذبح فلما كان الذبح لا يشترط له الإبصار فكذا الصيد .

المسالة العاشرة : **قواعد في المحرَّم من الحيوان البري :**

القاعدة الاولى : **كل ماله مخلب من الطير يصيد به .**

القاعدة الثانية: **كل ماله ناب من السباع يفترس به .**

القاعدة الثالثة: **كل ما يستخبثه العرب ذوو اليسار وقال شيخ الإسلام لا أثر لاستخباث العرب ما لم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه وأول من قال بتأثيره الخرقي .**

القاعدة الرابعة : **كل ما يأكل الجيف قيل بأنه يكره هذا ما نقله عبد الله بن أحمد عن أبيه .**

القاعدة الخامسة : **كل ما أمر بقتله كالعقرب أو نهى عن قتله كالنمل .**

المسألة الحادية عشر: **في حكم صيد المحرم :**

جاءت نصوص الكتاب والسنة تدل على تحريم صيـد المحـــــرم فلا يحل له إذا ارتكب هذا الفعل أكله أوبيعه أو الانتفاع به بأي شكل من الأشكال ، لكن هل يحل لغير المحرم الانتفاع بهذا الصيد ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب البعض إلى القول بأن صيد المحرم حرام عليه وعلى غيره لأنه أصبح في حكم الميتة واحتج من قال بهذا بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} الآية فالله تعالى نهى المحرم عن قتل الصيد والنهي عام يقتضى فساد المنهي عنه،ولا يعد صيد المحرم وقتله للصيد ذكاة له بل يصبح ميتة .

وذهب آخرون وهو الصحيح أن صيد المحرم حلال لغيره حرام عليه، والحرمة في هذه المسألة تقتصر على من قام بالصيد حال إحرامه ولا تتعدى إلى غيره فنهيه عن الانتفاع بالصيد عقوبة له على ما اقترفه .

المسألة الثانية عشرة: **في حكم قتل الحشرات في الحرم .**

الحشرات نوعان مؤذية وغير مؤذية : فالمؤذية مأمور بقتلها في الحـل والحـــرم فكــل ما يكـــــون فيه أذية يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم : "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور " (1) **.**

أما غير المؤذية فلا يحل قتلها بأي شكل من الأشكال في الحل والحرم لكن إذا حصلت منه أذية بالفعل فإنه يجوز عندئذ وما يفعله الكثير من قتل الجراد داخل الحرم فإنه لا يجوز ولا يصطاد داخل الحرم لأنه نوع من الصيد .

---

[1]() رواه البخاري (1730، 1731) ومسلم (1199-1200) .

المسألة الثالثة عشرة: **فيمن توحل في أرضه صيد أو عشعش فيها طير. من توحل في أرضه صيد أو عشعش فيها طير لم يملك شيئاً من ذلك لأنه ليس من نفس الأرض بخلاف الحشيش والماء النابع لكن لا يحل لأحد دخول أرضه لأخذ الصيد أو الطير إلا بإذنه فإن دخل بغير إذنه وأخذه ملكه وإن كان عاصياً بدخوله .**

المسألة الرابعة عشرة : **إذا قطع رأس الطير بيده أو ظفره فما الحكم ؟ .**

أما اليد فليست آلة يباح بها الذبح فلا يجوز استخدامها مجردة عند الذبح .

وأما الظفر فقد ورد النهي عن استخدامه حال التذكية فقـــد قـــال صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر " .

وقد حمل بعض أهل العلم النهي هنا على الكراهة مع حل الذبيحة لكن عدم استخدام الظهر للنهي عن ذلك لكن هنا ننبه أنه إذا تم خروج روح الذبيحة ولم يكن لها حركة فهنا يجوز استخدام اليد والظفر في ذلك لكن النهي محمول على كونها قبل الذبح وخروج روح المذبوح .

المسألة الخامسة عشرة : **إذا سقط الطير حياً ثم تركه ليصيد غيره،فمات الطير الأول فهل هذا حلال ؟ .**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والذي يظهر والله أعلم أن الصائد إذا تمكن من تذكية الطير الأول ثم تركه بالانشغال بغرض صيد غيره فتركه حتى مات حرم أكله لأنه ترك تذكيته باختياره مع القدرة،هذا إذا تمكن من ذبحه وكانت فيه حياة مستقرة .

المسألة السادسة عشرة : **ما حكم دهس الطيور والحيوانات بالسيارة، وهل ذلك ذكاة لها ؟ .**

أما دهس الطيور والحيوانات بالسيارة فقد تكلمناعن ذلك في طرق إخراج الضب من جحره، أما كون ذلك يعد ذكاة لها،فهذا غير صحيح بل لا بد إذا كانت بها حياة مستقرة أن تذكى فإن ماتت بسبب السيارة فلا تعد مذكاة بل هي ميتة .

المسألة السابعة عشرة: **إذا وجدت طيراً جارحا قد أمسك طيراً مأكولاً فطردت الطير الجارح عن الطير المأكول وفيه حياة مستقرة ثم ذكيته فهل يحل في ذلك ؟ .**

نعم يحل ذلك ما دام أن به حياة مستقرة فيذكى ويؤكل ولا حرج في ذلك .

المسألة الثامنة عشرة : **هل يحل صيد الصرد، الهدهد، القوبع ؟ .**

أولاً : **الصرد ويسمى السميط والأخطر والأخبل والأنثى صردة .**

التعريف به : قيل بأنه طائر فوق العصفور وقيل بأنه طائر أبقع ضخم المنقار أصابعه عظيمة ولا يرى إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه ، وهو طير صغير الحلق شديد النفس والنفرة يتغذى على اللحم ، له صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته ، فيدعوه إلى التقرب منه فإذا اجتمعن إليه شد على بعضهم وله منقر مؤذ إذا نقر واحداً قده من ساعته وأكله .

أما مأواه ففي الأشجار ورؤوس القلاع والتلال . أما شكله فهو أبيض البطن أخضر الظهر .

حكم صيده:

اختلف اهل العلم في ذلك،فذهب البعض إلى تحريمه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فعن ابن عباس رضي الله

عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد " [1] .

وذهب البعض إلى الإباحة وعللوا النهي عن قتله بأنه لم يكن لأجل كراهته وإنما لأن العرب كانت تتشاءم به فيقتلونه لا أنه حرام .

والصحيح هو ما ذهب إليه الأولون من القول بتحريمه لعموم النهي عن قتله .

ثانياً : الهدهد:

هو طائر منتن الريح ولذا تراه يطلب الزبل وينقله إلى وكره ويفرشه تحته وأيضا يقتات الخبائث من الدود وغيره وما يقتات الخبيث خبيث .

ومن عجائب الهدهـــــد أن سليمـان عليه الســـــلام كـــان يأمـــر الهدهد في أوقات الصلاة فيدله على الماء لأنه يراه تحت الأرض فإن سطح الأرض بالنسبة للهدهد كالزجاجة يرى باطنها من ظاهرها فسبحان من خلقه فصوره .

---

[1]() رواه أحمد (10/332-337) وأبو داود (5267) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (4387) .

والقول في حله وحرمته كالقول في الصرد فقد ورد الاختلاف فيه والصحيح تحريمه .

ثالثاً: القويع :

هو طائر أحمر الرجلين كأن رأسه شيب مصبوغ ومنها ما يكون أسود الرأس وسائر خلقه أغبر وهو يوطوط والقول في حكم حله من عدمه كالقول فيما سبق فهو لا يحل أكله .

المسالة التاسعة عشرة:

هل يحل صيد الحمام الموجود في النوافذ والسطوح علماً أنه لا يعرف مالكه ؟ .

الحمام نوعان بري وإنسي ((بلدي)) . فالبري هوالذي يستفرخ من البيوت ويقتنى في البروج وفي عرف الناس يسمى بريا لما عنده من النفور وعدم التأنس فهذا يجوز صيده .

أما البلدي الذي يقوم الناس بتربيته وهو ما يتخذ للبيض والفرخ ونحوه فهذا لا يجوز صيده حتى وإن لم يعلم مالكه .

المسالة العشرون : **ماحكم ضرب الطير بالحجر وهل يكون ذلك ذكاة له ولو لم يخرج منه دم ؟ .**

يجوز ضرب الطير بالحجر وغيره بغرض الصيد دون إتلافه أو أذيته فقط لكن لا يكون ذلك ذكاة له بل لا بد من تذكيته إن لم يُخرج دماً كما ذكرناه في المسائل السابقة من اشتراط خروج الدم .

المسألة الحادية والعشرون : **لو اتخذ إنسان برجاً للحمام فأوكرت فيه حمامات الناس فباضت فيه وأخرجت فراخاً ؟ .**

أما الأمهات فلا يجوز ذبحها وأخذها أي لا تحل له، أما فراخها فتحل له لأنها بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة .

المسألة الثانية والعشرون : **حمامة طارت من صاحبها فرماها بسهم أو بندق هل تحل ؟ في هذه المسألة تفصيل :**

إن كانت لا تهتدي إلى المنزل حل أكلها سواء أصاب السهم المذبح أو لم يصب ، أما إن كانت تهتدي إلى المنزل فإن أصاب المذبح حلت له وإن أصاب موضعاً آخر اختلفوا في ذلك والصحيح أنه يحل أكلها .

المسألة الثالثة والعشرون : **كثيراً ما نذكر جملة(إذا كان به حياة مستقرة) فما هو حدها ؟ .**

الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر ومن علامتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وجريان الدم فإذا حصلت قرينة مع واحد منها حل الحيوان .

والمختار عند بعض أهل العلم الحل بالحركة الشديدة وحدها فإذا شك في ذلك هل به حياة مستقرة أم لا ؟ فالاحتياط تركه .

المسألة الرابعة والعشرون : **في حكم الصيد بالمعراض :**

تعريف المعراض: هو خشبة محددة الطرف وقيل بأنه سهم لا ريش له ولا نصل ، وقيل المعراض سهم له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض . وفي الصيد به تفصيل .

إن خرق المصيد وأخرج منه دماً فهنا يحل وإن لم يخرج منه دماً فلا يحل ولا يؤكل لأن الحيوان هنا مات ضرباً وقد نهينا عن أكل الموقوذة .

دليل ذلك : ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعـــــراض فقال : " إذا أصبت بحدة فكـل ،

فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل)) [1] .

المسألة الخامسة والعشرون : **في حكم الصيد بالسهم المسموم :**

في هذه المسألة تفصيل .

أن يقتل الصيد بالسم استقلالاً فلا يجوز أكله ولا الانتفاع به .

أن يقتل الصيد بالسهم يقيناً ثم يسري السم في جسده فهنا يجوز مع الكراهة لكن إن تبين له أن السم يسري في جميع بدنه وأيقن أنه قاتله فلا يجوز ولا يحل أكله .

[1] () البخاري مع الفتح (12/22) .